-١٢-

نزاع ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت ـ عدم صدور قرار بالاعفاء ـ استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ سبتمبر ٢٠٠٣ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المادة/ ٥ ، ١٠ من ذات القانون .

واستظهرت الجمعية العمومية ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع وضع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، وأجاز استثناء من ذلك الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التي يحددها وزير المالية .

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن سيارة ماركة VOLVO طراز موديل (S A) سنة ٢٠٠٠ ، ذات مواصفات أمنية خاصة ، شاسيه رقم ١١٠٧٧٠٨ ، محرك رقم ٩٠٨٣٥٩ ، مشمول البيان الجمركي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ ، برسم وزارة الداخلية ، مقابل تعهد الادارة العامة لامداد الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بتقديم ما يفيد اعفاء السيارة من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها في حالة عدم صدور قرار باعفائها منها . واذ لم يصدر أي قرار باعفاء مشمول البيان الجمركي المذكور ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليه واجبة الاداء ، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك في هذا الشأن قائمة على أساس سديد من القانون جديرة بالقبول ، ويتعين الزام وزارة الداخلية أدائها اليها .

وحيث انه لا ينال من ذلك ما أوردته وزارة الداخلية في كتابها رقم ١٨٤٣٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ، من أنه تم مخاطبة السيد / وزير المالية لاستصدار قرار باعفاء مشمول البيان الجمركي محل النزاع من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة . أذ أن مناط الاعفاء ينحصر في الوجود المادي للقرار ، فضلا عن أن مشمول البيان محل النزاع أفرج عنه منذ ما يزيد عن ثلاثة أعوام ، وكان بوسع وزارة الداخلية استصدار قرار الاعفاء خلالها .

(فتوى رقم ٦٨٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ ملف رقم ٣٤٣٧/٢/٣٢)